



أحكام زكاة الركاز

أحكام زكاة الركاز

يقصد بالركاز الشيء المدفون في باطن الأرض ، مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص ... ، ونحو ذلك ، وتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط الخضوع فيها

وبحكم حساب زكاة الركاز الأسس الآتية :

- يشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً ، ويدخل في نطاق ذلك الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن .

- تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء ، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام ، أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية ، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس .

- يُقوّم الناتج من الركاز ، ويخصم من قيمته النفقات التي أنفقت من أجل الحصول عليه، قياساً على زكاة الزروع والثمار .

- يقدر نصاب الركاز بما يعادل 85 جراماً من الذهب الخالص حسب الأرجح من آراء الفقهاء ، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون ، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب .

- نسبة زكاة الركاز 20 % ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) ، أو تصنيع الركاز والمعادن فيزكى بنسبة 2.5% قياساً على زكاة الصناعة .

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق ؟ فيرى البعض أن الزكاة 20 % على الناتج الإجمالي ، ويرى البعض 10% على الناتج الصافي ، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ولم ينفق عليه أي شيء مثل الكنوز ، أمّا في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأي الحديث هو جواز خصم تلك النفقات ، وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونطبقه في هذا الكتاب .

وفي الصفحات التالية نماذج تطبيقية معاصرة على زكاة الركاز ومشروعات تصنيع وتسويق الثروة المعدنية والبحرية .

من كتاب أساسيات أحكام الزكاة

دكتور حسين حسين شحاتة

